

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، حسن جبوب ، د. أكرم مساعده ، يوسف الزعبي

المميز :-

تأليب عمام الجايات الكبرى

المميز ض :-

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ قدم هذا التمييز للطعن

في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٤٢ فصل

٢٠٠٦/٥/٢٩ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم

عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً

للأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٢- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم

عن جناية السرقة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٤٠١)

عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٦/٨٥٥

المميز .

القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن
القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن

المميز .

القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن
القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن


المميز .

القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن

المميز .

المميز .

القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن



المميز .

القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن

المميز .

القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن

المميز .

المميز .

القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن
القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن
القرار رقم ٨٠٠٦/٦/٢٩ ج ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ في شأن

السؤال

بعد التدقيق والمداول _____ :-
فإن واقعة الدعوى على ما تبين من أوراق الدعوى كافة تتلخص في أن أسندت النيابة العامة للمتهمين :-

١- عمره ٣٠ سنة ، سكن اللين ، عمره ٣٠ سنة ، موقوف بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ وكيله المحامي

٢- سكان اللينيات ، محاسب في مؤسسة الصديق ،
عمره ١٧ سنة ، موقوف بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ وكيله المحامي

التهم التالية _____ :-

١- جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جنابة السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جنابة هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

كما أسندت النيابة العامة للظنين

المسجد ، عمره ٤٠ سنة ، جرائم :-

سكان اللين ، قرب

• በግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

የግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ወ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

• ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ወ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ዘ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

• ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ወ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ወ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ወ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ዘ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ዘ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

• ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

• ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ወ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ዘ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።



• ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ወ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ወ/ ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ዘ:- ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ዘ:- ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

• ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ዘ:- ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

ዘ:- ግልጽ ለመገልጸት ማስገባት ይገባል።

لقد تم التوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م
بالتوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م

:-

١- تم التوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م
بالتوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م

٢- تم التوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م
بالتوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م

٣- تم التوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م

بالتوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م

lawpedia.jo

٤- تم التوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م
بالتوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م

٥- تم التوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م
بالتوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م

٦- تم التوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م
بالتوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م

٧- تم التوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م
بالتوقيع على هذا القرار في ١٠/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٠/١/٢٠٠٨ م

ماشياً في الطريق وعرض عليه إصماله كونه يعرفه من السابق ، وركب المتهم معه بالسيارة ، إلا أن المتهم لم يوصل المتهم إلى مقصده بل دخل إلى إحدى المزارع وأوقف السيارة وبدأ بالتحسيس على فخذه وأفصح له عن رغيبته بهتك عرضه وعندما رفض قام بضربه ثم شلحه بنظونه وكسونه إلى الركبة وجلس على الكرسي وأجلس المتهم بفضنه حيث كان المتهم شالماً بنظونه وكسونه وعضوه الذكري منتصباً وبعد أن أرفع المتهم المتهم ، على شلح بنظونه وكسونه بالكامل قام بفضنه وحاول إدخال قضيبه في مؤخرة المتهم حيث شعر الأخير بالألم وعندما قام بإخراج سكين كان يضعها بكيس يحمه وطعن بها المتهم في رقبته من الجهة اليسرى حيث انكسرت السكين وبقي نصلها معقلاً برقبة المتهم وهرب من السيارة بعد أن دفع المتهم الذي تبعه وهو يصرخ ، ثم عاد المتهم إلى السيارة وأخذ ملابسه وهرب وأثناء هروبه صادفته سيارة بكب كان بها مجموعة من الأشخاص منهم الظنين شقيق المتهم حيث قاموا بضربه واحتجازه داخل المزرعة وقام الظنين بتهديه بسلاح ناري كان معه ، وفي الصباح قاموا بتسليم المتهم للشرطة حيث قُدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

ومن حيث أن محكمة الجنايات استمدت قضايتها من البيانات المقدمة والمستعمدة في الدعوى وخلصت إلى أن المتهم عندما طعن المتهم في رقبته كان بحالة دفاع شرعي لتوافر أركان وعناصر الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ذلك أن الفعل الذي قارفه المتهم على المتهم ، وهو هناك عرضه جعله في حالة دفاع عن عرضه وقد وقع الدفاع مترامناً مع الاعتداء وكان الدفاع محققاً ولا يمكن التخاص من الاعتداء إلا به ، فإننا نجد أن المحكمة المذكورة توصلت لتطبيق قانوني سليم لحالة الدفاع الشرعي في ضوء الوقائع الثابتة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن محكمة الدرجة الأولى كذلك أصابت الحقيقة عندما قضت براءة المتهم من تهمة السرقة المسندة له بعد أن التفتت عن أقوال المتهم التي تناقضت بشأن هذه الجريمة في كل مراحل الدعوى إذ باستبعاد أقوال المتهم لم يبق بينة ضد المتهم تومئ إلى ارتكابه لهذه الجريمة .

